

السؤال الأول من درس عمدة الأحكام من المسجد النبوي الشريف

رقم الدرس)٤٦(الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اتابكم الله فضيلة الشيخ ونفع بعلمك المسلمين وغفر الله لك ولوالديك ولجميع المسلمين فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز ان يصلي العبد صلاة النافلة على الدابة وهو غير مسافر؟ وجزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فالصلوة النافلة على الدابة خاصة بالسفر. لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسننه - [00:00:18](#)

واما ان يصلي النافلة على سيارته او على دابته وهو مقيم في الحضر فانها لا تصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على الدابة الا في السفر. كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم - [00:00:37](#)

اللهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على دابته الا المكتوبة. اي في السفر فهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. يحكي عن بعض الفقهاء كابي سعيد الاصطخري من اصحاب الامام الشافعي - [00:00:57](#)

رحمة الله على الجميع وكان من المحتسبين انه كان يصلي النافلة على دابته في الحظر. وهذا قول ضعيف ومردود لانه لم تثبت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال بعض العلماء ان المسافر - [00:01:17](#)

له وقت طويل في السفر وقد يحصل له السامة والممل. وتفوته الفضائل في الحظر فالله عوضه بان شرع له النافلة ان يصلي النافلة على دابته وهو في السفر وهذا خاص بالمسافر دون المقim كما نبه عليه الامام القرافي رحمه الله في الذخيرة ان المسافر شرع له ان يصلي على - [00:01:37](#)

دابته لمعنى وهذا المعنى يتتحقق في المسافر ولا يتتحقق في المقim والله تعالى اعلم - [00:02:03](#)